

مختصر المزني

باب بيع البراءة .

قال الشافعي : إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان تقليداً عليه ويقفه له يسمه ولم علمه عيب من يبرأ ولا يعلمه لم عيب كل من بريء أنه B ه فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح